بانفراده وبتمريض قريب اشتد مرضه
او احتضر وليس له من يقوم به او
خشي عليه الضيعة ان لم يكن اباً او ولداً
او زوجاً اشرافهم عذر وانما خشي
عليهم الضيعة كما يأتي بالشحن بسبب
من ذكر ولد اشدة من صار اني رشد
وهما ببلج التخلي عنها الاشتغال بالجنازة
ميت ليتنظر في امر اذا لم يجد من يلقيه
وخشي فعدة اما اخر الصلاة بها انتزع
والغريب المريض اذا خرج من المسجد والامام
يخطب اذا سمعه ما يخشى عليه منه المرض
ونحو ظالم يريد في ماله الكثير او تعنته
او خوف نار او سارق او خوف حبس
الغرم ماله وهو معسر في نفسه ولو قدر
على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره
وبالوحل الكثير الذي يمنع اواسط الناس
بالمشي بحذ اسلم والمطر الشديد الذي

بحمل

يحمل الاواسط على تغطية رؤسهم وسلسه
واكل الثوم لانه يحرم على اكله اتيانه
المساجد كما صرح به ابن رسلان في المقدمات
والبياني وغيره وظاهر الرسالة الكراهة
ومحلها ان لم يريد احد او الا انتفى
على المحرم كما انتفى عليه في اكله في المسجد
وقيل الاولى ان يعاقب اكلها هذه الشجرة فلا
يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم وهل
التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت
فانية او لا يجوز لحق الملائكة كما نقله
في المدونة عن مالك به الكراث والبصل
وقال في الواضحة اذا كان مفلوها فلا بأس
بحضور مجالسها وسئل مالك هل
يجتنب الاسواق فقال ليس هذا من مكارم الاخلاق والحق أحق
ان يتبع ليس من مكارم الاخلاق والحق أحق
المذهب به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ
والجزار ومن فيه بخر والحق به اني عرفه

Copyright © King Saud University